

## سنن ابن ماجه

2375 - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف . ثنا يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق به أبوه يحمله إلى النبي A . فقال أشهد أنى قد نحلته النعمان من مالي كذا وكذا . قال .  
قال . غيري على فأشهد قال . لا قال . ( ؟ النعمان نحلته الذي مثل نحلته بنيك فكل ) Y  
أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال بلى . قال فلا . إذا .  
[ ش - ( قد نحلته النعمان ) أي أعطيته . ( فأشهد على هذا غيري ) كناية عن تركه . K

صحيح